

الامن الصحي للمستهلك في الجزائر: دراسة على ضوء القانون 09-03

المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

Consumer Health Security in Algeria: A Study in Light of Law 09-03, Amended and Supplemented, Related to Consumer Protection and Fraud Prevention

عبد القادر سقاي^{1*} ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)

abdelkader.sakai@univ-tlemcen.dz ، مخبر حقوق الانسان والحريات الاساسية

رقية احمد داود²، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)

orkeia77droit@yahoo.fr ، مخبر القانون الخاص الاساسي.

تاريخ قبول المقال: 07-05-2025

تاريخ إرسال المقال: 06-01-2025

الملخص: يشكل القانون الجزائري رقم 09-03 المعدل والمتمم بالقانون 18-09، إطاراً تشريعياً متجدد، يهدف إلى ضمان سلامة المنتجات والخدمات من خلال تدابير وقائية تشمل فرض معايير صحية صارمة وسحب المنتجات غير المطابقة.

جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على دور هذا التشريع، في تكريس الأمن الصحي للمستهلك مع تحليل الآليات الوقائية والجزاءات المقررة، وتحديد أبرز التحديات التي تعيق التطبيق الفعال له، كما تسعى إلى تقديم توصيات تهدف إلى تطوير التشريع بما يتماشى مع متطلبات الاستهلاك المستدام وتنظيم الأسواق الرقمية في ظل العولمة.

الكلمات المفتاحية: الامن الصحي; حماية المستهلك; القانون 09-03; الجزائر

Abstract :

The Algerian Law No. 09-03, as amended and supplemented by Law No. 18-09, establishes a dynamic legislative framework aimed at ensuring the safety of products and services through preventive measures, including the imposition of strict health standards and the withdrawal of non-compliant products.

This study seeks to shed light on the role of this legislation in reinforcing consumer health security by analyzing its preventive mechanisms and prescribed sanctions, as well as identifying the key challenges hindering its effective implementation. Additionally, it aims to provide recommendations for the development of this legal framework in alignment with the requirements of sustainable consumption and the regulation of digital markets in the context of globalization.

Keywords : Health security; Consumer protection ;Law 09-03; Algeria

* عبد القادر سقاي.

مقدمة:

إن تشريع حماية المستهلك وقمع الغش يعد من التشريعات الهامة والمتجددة في الجزائر فالقانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تم تعديله وتتميمه، بموجب القانون رقم 18-09 لمواكبة التغيرات المستمرة ، خاصة في ظل العولمة ووقت تتزايد فيه المخاطر الصحية التي تهدد سلامة المستهلك، مما يستدعي ضرورة تنظيم علاقته مع كل المتدخلين عند عرض السلع والخدمات في السوق بهدف ضمان سلامة المنتجات وحماية أمنه الصحي وتكريسه ، فأى تقصير في ذلك ، يؤدي إلى تبعات صحية واجتماعية خطيرة تؤثر على الأفراد والمجتمع ككل.

من هنا تظهر أهمية هذه الدراسة في تحليل دور القانون 09-03 كألية قانونية متجددة لتعزيز حماية المستهلك وسلامته من اخطار المنتجات والخدمات المعروضة، وتقييم أثره في تقديم حماية تشريعية مدعمة بجزاءات مقررة ضد مرتكبي مخالفاته، وفي ضوء هذه التحديات ورغم الجهود المبذولة في هذا المجال، لا تزال هناك اشكالية جديرة بالدراسة نستعرضها في هذا التساؤل: ما مدى فعالية هذا التشريع في تكريس الامن الصحي للمستهلك و قدرة احكامه على التأقلم مع التحديات الحديثة في الجزائر؟ ولإحاطة بالموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال استقراء وتحليل احكام القانون 09-03 والنصوص المعدلة منه ودراسة ارتباطها بالأمن الصحي للمستهلك .

وقد قسمت الدراسة إلى مبحثين رئيسيين :

المبحث الأول: مفهوم الأمن الصحي وتحديد نطاق القانون 09-03 .

المبحث الثاني: دور القانون 09-03 في حماية أمن المستهلك.

المبحث الأول: مفهوم الأمن الصحي وتحديد نطاق القانون 09-03.

سنسعى في هذا المبحث إلى استعراض مفهوم الأمن الصحي للأفراد وصولاً للمفهوم المتعلق بامن المستهلك الصحي من خلال هذا القانون، حيث سيتم التطرق لمفهوم الامن الصحي للمستهلك وتطوره ثم لتحديد نطاق القانون 09-03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

المطلب الأول: مفهوم الامن الصحي للمستهلك وتطوره .

سنتطرق في هذا المطلب الى مفهوم الأمن الصحي للمستهلك وتطوره من خلال مسارات قانونية وتقنية، حيث نبدأ بتحديد هذا المفهوم وأثره في تعزيز سلامة الأفراد والمجتمع ككل، ثم ننتقل إلى تطوره في الجزائر في ضوء التحديات الصحية والاجتماعية والاقتصادية.

اولا : مفهوم الامن الصحي للمستهلك .

يشير مفهوم الأمن الصحي إلى ضرورة حماية الافراد صحيا من الأمراض والأوبئة التي تهدد الصحة العامة، ويعتمد هذا المفهوم على جهود المجتمع في تعزيز الوقاية من الأمراض، وزيادة متوسط العمر وتعزيز الصحة النفسية والبدنية، وتشمل هذه الجهود تحسين البيئة، ومحاربة الأمراض المعدية، وتوفير خدمات طبية لحماية صحة الأفراد، بالإضافة إلى خدمات التشخيص المبكر والعلاج الوقائي، وتقديم الرعاية الاجتماعية لضمان مستوى معيشي يلبي الاحتياجات الصحية¹.

تتجلى من خلال هذا المفهوم الضرورة الملحة لاطمئنان الانسان، من ذلك الخوف بسبب مهددات الصحة والحاجة الى التعاون المجتمعي للوقاية منها، وتحديد مجال ذلك التعاون للوصول الى معيشة لائقة، وهو مفهوم يشمل كل الافراد بما يشمل المستهلك بصفته فردا في المجتمع، لان المنتجات المغشوشة والضارة غير السليمة سبب من اسباب المرض الذي يكون خطرا على سلامة الانسان في صحته وحتى على حياته.

ان زيادة تفشي الأمراض المرتبطة بالأغذية عالمياً، يتسبب في خلل في التجارة الغذائية وبشكل تهديداً لصحة وسلامة المستهلك²، فالأمن الصحي يشمل الأنشطة الاستباقية والتفاعلية لمجابهة المخاطر التي تهدد الصحة العامة وتأثيرها على صحة السكان³، وبنفس المعنى تُعرّفه منظمة الصحة العالمية بأنه: " الأنشطة اللازمة سواء أكانت استباقية أم كانت تمثل رد فعل، للإقلال إلى أدنى حد من التعرض لأحداث حادة في مجال الصحة العمومية تجعل الصحة الاجتماعية للسكان عبر المناطق الجغرافية والحدود

¹ - اسية بلخير، رهان الامن الصحي في الجزائر في ضل الازمات الممتدة: قراءة نقدية في ادوار الوكالة الوطنية للأمن الصحي، مجلة ابحاث قانونية سياسية، مجلد7، العدد1، 2022، ص 157 .

² - مطبوعة مشتركة بين منظمة الاغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ، ضمان سلامة الاغذية وجودتها ، خطوط توجيهية لنقوية النظم الوطنية للرقابة على الاغذية ، سلسلة دراسات الاغذية والتغذية 76 ، على الرابط :

<https://www.fao.org/4/y8705a/y8705a01.htm> تم الاطلاع يوم 14-11-2024 الساعة 11:50 .

³ - مريم زان، الأمن الصحي كمكون من مكونات الأمن المجتمعي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد21، العدد، 21

2023، ص195.

الدولية عرضة للخطر"¹، وتعريفها هذا يتضمن الإجراءات الوقائية والتفاعلية التي تسعى إلى تقليص المخاطر الصحية وتأثيراتها.

ويفهم ايضا انه مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى صون صحة الإنسان وحمايته من المخاطر التي تهدده مع التركيز على البعدين الفردي والجماعي²، كما ينظر اليه بمدى مقدرة الدولة على صون أفراد المجتمع من الأخطار التي تهدد سلامتهم، إذ يُعد نقص التأمين الغذائي والتلوث البيئي من أبرز العوامل التي تؤثر بشكل سلبي على صحة الإنسان³، أي ان استعداد الدولة لتأمين الغذاء والغذاء السليم ومحاربة التلوث امر ضروري واي تقصير في ذلك سيؤثر سلبا على صحة الافراد.

ويمكن القول من خلال ما سبق ان مفهوم الأمن الصحي يشير إلى ذلك الامان واللا خوف، من الاخطار الصحية المختلفة عبر الوقاية منها، من خلال الكشف عنها بالإنذار المبكر والاعتراف بحقوق الافراد في الحماية وتجسيدها من خلال حماية قانونية، بشقيها التشريعي والتنفيذي وتقديم التكفل اللازم الذي يشمل التعاون المجتمعي، دعما لدور الدولة في ضمان سلامة الغذاء والحد من مخاطره .

وانطلاقا من الفكرة التي تدعو الى ضرورة سلامة الغذاء، يتجلى من خلال القانون 09-03 المعدل والمتمم، الذي تتمحور احكامه حول أمن المستهلك من الأخطار المحتملة الناتجة عن استهلاك منتجات غير آمنة أو مغشوشة⁴، سعي أمن المنتجات إلى حماية المستهلك وتفاذي المخاطر وتوفير الأمان من خلال الالتزام بقواعد القانون⁵، ويتجلى التأكيد على حقوق المستهلك في الاطلاع على معلومات دقيقة حول المنتجات من خلال اعلام المستهلك طبقا للمادة 1/17⁶، لنستنبط من كل ذلك ان الامن الصحي

¹ - مجموعة من الباحثين ، اشراف شتاتحة ام الخير، التجربة الجزائرية في التعامل مع جائحة كورونا ، لفترة مابين فيفري 2020 الى غاية سبتمبر 2020 الجزء الاول ، مركزالبحث في العلوم الاسلامية والحضارة الاغواط - الجزائر ، الطبعة الاولى 2021 م ، ص 169 .

⁵ - آسية بلخير، المرجع السابق، ص 158.

³ - مصطفى بن رامي، الأمن الصحي في الجزائر بين تنشئة الأساسيات وحتمية المضي فيه، مجلة المعرفة، 2022، ص 1082 .

⁴ - القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هـ الموافق 25 فبراير سنة 2009 م ، المعدل والمتمم والمتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر العدد 15 ، بتاريخ 8مارس 2009 .

⁵ - شعباني، نوال، "مفهوم الأمن والسلامة في قانون حماية المستهلك والمرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بأمن المنتجات". المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، 2023 ، ص 510 .

⁶ - ليندة بومحراث، فاعلية القانون رقم 09-03 في حماية المستهلك الجزائري في الالفية الثالثة ، مجلة الشريعة والاقتصاد 2014 ص 368، 369.

للمستهلك هو عمل استباقي وقائي يعزز الاقتناع بان ذلك يدخل في دور الدولة لضمان سلامة المنتجات والخدمات والحد من مخاطرها ، والذي تحديد واجبات المتدخلين، في تأمين سلامة المواد المتداولة في السوق ، وكذلك تنفيذ إجراءات مشددة لمراقبة المنتجات وقمع كل غش من خلال تنظيم عمليات الرقابة والعقوبات على المخالفات لضمان حماية الأفراد من أي ضرر صحي ناتج عن السلع الاستهلاكية غير السليمة.

ثانيا : تطور مفهوم الامن الصحي للمستهلك في الجزائر

تبلور مفهوم الأمن الصحي للمستهلك في الجزائر عقب الاستقلال، متأثراً بالعوامل المختلفة مما أدى إلى تأسيس منظومة قانونية لفهمه بهدف تكريسه، ومع التطور وارتفاع مستوى الوعي، تبنت الجزائر سياسات رقابية حديثة لضمان سلامة المنتجات وذلك من خلال حماية قانونية بشقيها التشريعي والتنفيذي عبر هيئات رسمية متخصصة مثل وزارة التجارة ليُعتبر الامن الصحي للمستهلك (الشخص الطبيعي) كفرد من افراد المجتمع جانباً استراتيجياً من جوانب الأمن الإنساني، حيث توسع مفهومه من مجرد مكافحة الأخطار المهددة لأمنه وسلامته، بما فيها الاخطار المترتبة عن المنتجات الغذائية بشكل مباشر او الموجهة للحيوان بطريق غير مباشر او البيئة التي يعيش فيها الانسان، رؤية شاملة تهدف إلى حماية الافراد من الاوضاع و المخاطر التي تُضر بسلامته البدنية، النفسية والاجتماعية، مما يسمح له من الإسهام في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدولة وتحقيق الاستقرار المجتمعي¹.

إذا فهو يمثل جانباً حيوياً، بتطور مفهومه ليشمل وقاية الفرد من التهديدات الجسدية والنفسية والاجتماعية، مما يدعم إسهامه في التنمية واستقرار المجتمع، وتطور مفهومه في الجزائر تدريجياً وفقاً للتحديات المتزايدة المتعلقة بالصحة العامة وسلامة السلع، ومع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية، أصبح التركيز خلق بيئة صحية وآمنة للمستهلكين جزءاً من السياسات العامة، وضرور تكيف التشريع مع مستجداتها بهدف أكثر فعالية .

¹ - رزان مريم، "الأمن الصحي كمكون من مكونات الأمن المجتمعي"، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 21، العدد، 21 2023، ص193.

ففي البداية انتهج التشريع الجزائري في صون حقوق المستهلكين نهج نظيره الفرنسي ، معتمداً على القانون المدني، حيث يطبق المسؤولية التعاقدية في حال وجود عقد بين البائع والمستهلك، والمسؤولية التقصيرية في حال عدم وجود علاقة تعاقدية، وذلك وفقاً للمادة 124 من القانون المدني المعدل¹. وواصل مفهوم الأمن الصحي تطوره في الجزائر ليصل الى ضمان سلامة المنتجات الغذائية، ثم إلى مفهوم أوسع وأكثر شمولية، بداية من تشديد قمع الغش من خلال تأهيل مخابر لقمع الغش، حيث جاءت احكام هذا القانون ليس لضمان سلامة المنتجات فقط ، بل كذلك لقمع الغش ونلمس ذلك اولاً من خلال عنوانه (حماية المستهلك وقمع الغش)، فالغش و الخداع يعرضان صحة المستهلك للخطر، ويؤثران على وضعه الاجتماعي ورفاهه.

وهذا للتأكد من أن كل السلع المعروضة تتوافق مع معايير السلامة التي تحمي الصحة، بل ايضا إدخال أنظمة استرجاع المنتجات، الذي يفرض سحب المنتجات من السوق، مؤقتاً او نهائياً في حالة تبين أنها تشكل خطراً على الصحة²، ويعكس ذلك التزام السلطات العمومية بتحديث آليات حماية المستهلك بشكل دائم.

ونجد كذلك انه مع مرور الوقت، توسع مفهوم الأمن الصحي ليشمل المنتجات التي قد تؤثر على الصحة بطرق غير مباشرة، مثل السلع الموجهة للحيوان³ نلاحظ انه تم إدراج هذه المنتجات ضمن إطار حماية المستهلك نظراً لإمكانية تأثيرها على امن الانسان الصحي بطريق غير مباشر ، لكونها تدخل في غذائه او موجودة في بيئته .

يشمل تطور القانون أيضاً تعزيز الرقابة على الأسواق وتفعيل عمل الجهات المختصة في مراقبة جودة السلع، مما يضمن تنفيذ أحكام القانون بشكل فعال وذلك بتاهيل اعوان ومخابر لقمع الغش، وكذلك تعزيز حماية المستهلكين من خلال جمعيات حماية المستهلك لضمان حمايته من خلال اعلامه، تحسيسه توجييه وتمثيله⁴.

¹ -شعباني، نوال. "مفهوم الأمن والسلامة في قانون حماية المستهلك والمرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بأمن المنتجات"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، 2023، ص 512 .

² - اقولي ولد رابح، حماية المستهلك من اساليب الغش على ضوء القانون رقم 09-03، مجلة الحقوق والحريات ، العدد الرابع افريل 2017، ص17.

³ -جرفلي محمد ،نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الاشخاص (دراسة تحليلية مقارنة مع قانون الاستهلاك الفرنسي الجديد لسنة 2016)، مجلة القانون والمجتمع، ص 222.

⁴ -القانون رقم 09-03 ، مرجع السابق .

كما تدعمت هذه الحماية بمجلس وطني لحماية المستهلكين وفقاً للمادة 24 من القانون رقم 89-02 (الملغى بالقانون 09-03)، حيث ان للمجلس دور في تحسين جودة وسلامة السلع والخدمات من خلال تقديم آراء حول الوقاية من المخاطر، وبرامج مراقبة الجودة وتوعية المستهلكين¹.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق القانون 09-03.

سنتناول في هذا المطلب نطاق تطبيق القانون 09-03 الذي يهدف إلى حماية المستهلك من المخاطر الصحية المرتبطة بالمنتجات الاستهلاكية، بالإضافة إلى تقييم حصة النشاط الرقابي في مكافحة الغش التي أظهرت جهوداً كبيرة لضمان استقرار السوق وحماية المستهلكين من الممارسات غير القانونية.

اولا : مجال تطبيق القانون 09-03 .

إدراكاً منه للمخاطر التي قد يواجهها المستهلك، خاصة مع تزايد تنوع وتطور المنتجات المعروضة في الأسواق، وما يصاحب ذلك من محاولة بعض المتدخلين فرض شروطهم غير العادلة، سارع المشرع إلى إصدار مجموعة من الاحكام القانونية التي تهدف في المقام الأول إلى حماية المستهلك، هذه القوانين تتميز بطابعها الحمائي، حيث يعكس المشرع من خلالها إرادته الواضحة في جعل حماية المستهلك جزءاً أساسياً من النظام العام باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية مقارنة بالمتدخل الذي يتمتع بالاحترافية والقدرة على التأثير في السوق.²

ويعتبر تحقيق امن المستهلك من خلال هذا القانون متعدد الأبعاد، حيث يشمل حماية المستهلكين من المنتجات الضارة وضمان سلامة المنتجات المعروضة في السوق، بما في ذلك تلك الموجهة للاستخدامات الحيوانية والتي قد يكون لها اثر غير مباشر على صحة الإنسان، ومختلف المتدخلين في عملية عرض المنتجات او الخدمات وذلك طبقاً للمادة 2 من هذا القانون .

- نطاقه من حيث الاشخاص: المستهلك وهو كل مستفيد من السلعة او الخدمة، المتعامل الاقتصادي وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يعرض للاستهلاك منتجات او خدمات³.

1- المرسوم التنفيذي رقم 92-272 يحدد تكوين واختصاصات المجلس الوطني لحماية المستهلكين، مؤرخ في 6 يوليو 1992، ج ر العدد 52 ، 8 يوليو 1992.

2- منال بوروح ، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 03 - 09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة الماجستير فرع قانون حماية المستهلك و المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015 ، ص 8.

3- جريفي محمد، المرجع السابق، ص223.

- نطاقه من حيث المنتجات والخدمات: المنتجات هي كل شيء مادي يمكن التنازل عنه بمقابل او بدون مقابل، اما الخدمات فهي كل عمل يمكن تقديره ماديا كان، مالياً، فكرياً، أو إدارياً .
- نطاقه من حيث العقود: عقود الاستهلاك تضمنين العقود التبرعية أو العقود التي تلزم طرفاً واحداً وعقود التجارة الرقمية و يكون العقد عقد مقايضة او وفاء بمقابل¹

ثانيا : حصيلة النشاط لرقابة قمع الغش

خلال النصف الأول من عام 2023، قامت وزارة التجارة الجزائرية بتنفيذ 1.122.692 عملية تفتيش في نطاق السوق الوطنية، مما أسفر عن اكتشاف 111.928 مخالفة وتحرير 106.510 محاضر قانونية. شملت الإجراءات حجز بضائع تقدر قيمتها بـ1,132 مليار دينار، بالإضافة إلى اقتراح غلق 7.380 محلاً تجارياً، فضلاً عن الكشف عن رقم معاملات خفي بقيمة 30,21 مليار دينار. في إطار مراقبة الحدود، تم رفض إدخال 317 شحنة غير متوافقة بقيمة 9,292 مليار دينار. كما أسفرت هذه الجهود عن ضبط 873 طنّاً من المواد الغذائية بقيمة 499 مليون دينار².

تعكس هذه الإجراءات جزءاً من خطة الحكومة لتعزيز الرقابة على السوق الوطني، ومحاربة المخالفات الاقتصادية، وضمان استقرار الأسعار، وحماية حقوق المستهلكين، تظهر هذه الأرقام حجم النشاط المبذول لمحاربة الممارسات والانشطة غير القانونية والاحتكارية، وتحقيق توازن في السوق الجزائرية. التقرير يعكس التزام وزارة التجارة باحترام القانون ومكافحة الأعمال التجارية غير المشروعة.

المبحث الثاني: دور القانون 09-03 في حماية أمن المستهلك .

يُعتبر التشريع رقم 09-03 من التشريعات الأساسية في الجزائر التي تهدف إلى ضمان حقوق المستهلك، وخاصة في ما يتعلق بأمنه الصحي، ففي ظل تنوع المنتجات وظهور تقنيات جديدة، أصبح من الضروري توفير إطار قانوني يضمن سلامة البضائع والخدمات ويحمي المستهلك من المخاطر الصحية المحتملة.

1- محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، ص 74.68.

² الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية ، الرابط : <https://www.commerce.gov.dz/statistiques/le-bilan-de-controle-35> ، تم الاطلاع يوم 18 - 11 - 2024 ، 07 : 20

المطلب الاول: دور القانون رقم 09-03 في حماية صحة المستهلك وتدابيره التحفظية.

تعتبر الأغذية الآمنة ، ركيزة أساسية للحفاظ على الصحة ودعم الحياة، حيث تؤدي الأغذية غير الآمنة إلى أكثر من 200 مرض، متسببة في وفاة 420 ألف شخص سنوياً، وترتبط سلامة الغذاء بالتغذية والأمان الغذائي، وتؤثر على الفئات الأكثر ضعفاً كالأطفال وكبار السن، كما تساهم في تعزيز الاقتصادات والتنمية المستدامة، تسعى الهيئات الدولية إلى تقوية القدرات العالمية والمحلية للوقاية من مخاطر الأغذية الملوثة ومواجهتها في ظل تحديات العولمة والتغير المناخي¹.

و يجسد ذلك في الجزائر من خلال ، القانون 09-03 لتحقيق امن المستهلك من المنتجات الضارة الغير آمنة، او المقلدة ، سواء كانت غذائية أو غيرها ، والتي لا تتوافق مع المتطلبات المتعلقة بضمان صحة وأمان المنتجات.

اولا: دور القانون 09-03 في وضع تعاريف تتعلق بموضوعات امن المستهلك الصحي:

تتضمن المفاهيم المرتبطة بالمنتجات الغذائية والاستهلاكية مجموعة من التعاريف الأساسية وضعها القانون، في فصله الثاني من بابه الاول ، وبين انه يُقصد بالمستهلك الشخص الذي يشتري سلعة أو خدمة لتلبية احتياجه أو حاجة من يعوله، أما المنتجات الغذائية فهي كل مادة أولية أو معالجة مخصصة لتغذية الإنسان أو الحيوان، باستثناء الأدوية ومستحضرات التجميل والتبغ، و يشير التغليف حسبه إلى كل ما يُستعمل لحفظ وحماية وعرض المنتج، في حين يشمل الوسم كل البيانات أو الرموز التي توضح خصائص المنتج وترافقه ويهدف ضمان سلامة المنتجات إلى خلوها من الملوثات وان المتدخل هو من يساهم في عرض المنتجات والإنتاج يشمل جميع مراحل تجهيزها، بينما المنتج السليم خالٍ من العيوب، بينما المعيب أو الخطير يشكل خطراً على الصحة، ويُعرّف عرض الاستهلاك ببيع السلع مع الدفع الفوري أو بالتقسيط، ويشمل الضمان إصلاح العيوب خلال فترة محددة، وما يتبعه من التزام على عاتق المتدخل².

1- منظمة الصحة العالمية ، على الرابط : https://www.who.int/ar/health-topics/food-safety#tab=tab_1

، تم الاطلاع يوم 18-11-2024 .

2- انظر المادة 3، من القانون رقم 09-03 ، المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هـ الموافق 25 فبراير سنة 2009 م المؤرخ والمتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر العدد 15 ، بتاريخ 8 مارس 2009 ، المعدل والمتمم بالقانون 18-03 بتاريخ 10 يونيو 2018.

حيث نلمس تأكيد لحقوق المستهلكين من خلال ، وضع تعريفات دقيقة للمنتجات والخدمات وطرق تضمن أمان السلع، مع تحديد واجبات المتدخلين في العملية وإجراءات مثل سحب المنتجات الخطرة، مما يعزز الأمان الصحي ويقلل من المخاطر المحتملة.

ثانيا: دوره القانون 09-03 في فرض الالتزامات القانونية لحماية المستهلك.

يعد القانون رقم 09-03 خطوة هامة في ضمان حماية المستهلك من خلال فرض التزامات قانونية على كافة الأطراف المعنية في سوق السلع والخدمات، يهدف هذا التشريع إلى ضمان جودة وسلامة المنتجات المتداولة، والحفاظ على صحة المستهلك، عبر تنظيمات دقيقة تخص عملية التصنيع والتخزين والنقل، مع التأكيد على ضرورة الالتزام بالمعايير الصحية والتقنية الخاصة بكل منتج، كما يعزز القانون حقوق المستهلك في الحصول على معلومات دقيقة وصحيحة عن السلع، ويؤكد على وجوب تقديم ضمانات للمنتجات مثل إصلاح أو استبدال المنتجات المعيبة.

1- إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها:

يتوجب على كل متدخل في سوق الأغذية ضمان جودتها وسلامتها بما يحافظ على صحة المستهلك، مع الحرص على الشروط الميكروبيولوجية المحددة، كما يُمنع تقديم أغذية تحتوي على ملوثات بمستويات غير مقبولة تؤثر سلباً على الصحة العامة، يجب ضمان النظافة في مواقع الإنتاج والتخزين والنقل، مع اتخاذ التدابير الواجبة لمنع أي تلوث قد يضر بجودة الأغذية، كما ينبغي أن تكون الأدوات والمعدات المستخدمة نظيفة وآمنة ولا تسبب تلف المواد الغذائية وفقاً للقواعد المنظمة، يُسمح بإضافة المواد الإضافية إلى الأغذية بشرط الالتزام بالأصناف المصرح بها وضوابط استخدامها المحددة¹.

تشدد احكام هذا القانون، على ضرورة تأمين سلامة الأغذية عبر الالتزام بضوابط دقيقة للنظافة والجودة، مما يُبرز دور التشريعات في صون السلامة الصحية العامة والوقاية من التلوث، مع تحقيق التوازن بين تطوير المنتجات وضمان استخدامها بشكل آمن.

- إلزامية امن المنتجات:

نص القانون رقم 09-03، على إلزامية امن المنتجات ، بضرورة ضمان أمانها ، بحيث لا تلحق أي ضرر بصحة المستهلك أو مصالحه في ظل استخدامها العادي أو المتوقع، من خلال مراعاة مميزاته وتركيبه وتغليفه وتأثيره على المنتجات الأخرى، بالإضافة إلى طريقة عرضه وتعليمات استخدامه وإتلافه

1- انظر المواد (4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8) ، القانون رقم 09-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

مع التركيز على حماية الفئات المعرضة للخطر مثل الأطفال، وفقاً للقواعد التنظيمية¹، يركز تحليل المادتين 10 و 11 من القانون على تحقيق سلامة المنتجات من خلال احترام بالمعايير التقنية وتوعية المستهلكين بطرق الاستعمال والإرشادات الضرورية²، يلزم القانون، بضمان سلامة المنتجات لحماية المستهلك، مع مراعاة التركيب والتغليف والاستخدام، خاصةً للفئات المعرضة للخطر كالأطفال.

2- ضرورة مطابقة المنتجات:

يقرر المشرع الجزائري مبدأ توافق المنتجات والخدمات مع معايير السلامة تحقيق حماية المستهلك ويلزم المصنعين بتأمين اتساق المنتجات مع تطلعات المستهلكين والالتزام بالقواعد الوقائية قبل طرحها كما تنص التشريعات على وجوب سحب المنتجات غير المتوافقة لضمان السلامة³، كما يؤكد الباب الثاني من القانون 09-03 في فصله الثالث على ضرورة أن تتوافق المنتجات مع حاجات المستهلك من حيث النوع، المصدر والخصائص الأساسية، كالتركيبية والمكونات والسلامة، و يجب على المنتجين الالتزام بتوفير معلومات دقيقة حول التغليف وتواريخ الإنتاج والانتها، وطريقة الاستخدام والتخزين، مع اتخاذ الاحتياطات الضرورية لضمان سلامة الاستخدام، ويلتزم المنتجون أيضاً بإجراء التحاليل اللازمة للتأكد من مطابقة المنتجات للاستخدام الآمن، مع مراعاة الرقابة الذاتية بجانب الالتزام بالقانون ونصوصه التنظيمية⁴، وهذا تأكيد على أهمية مطابقة المنتجات لمتطلبات المستهلك وضوابط السلامة بالالتزام بمعايير القانون مع عدم اغفال الرقابة الذاتية .

3- وجوبية الضمان وخدمات ما بعد البيع للمواد التجهيزية:

يلزم المشرع الجزائري المتدخل، بضمان عيوب المنتجات من خلال تنفيذ فعلي يتضمن تصليح المنتج أو تغييره أو رد قيمته على نفقة المسؤول خلال مدة الضمان، كما يؤكد المرسوم 327/13 في مادته 12 على ضرورة إصلاح المنتج وإعادته لحالته السليمة، وفي حال تعذر ذلك يُلجأ إلى استبداله لضمان حقوق

1- انظر المادتين (9-10) ، القانون رقم 09-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - خميس سناء ، التزام المتدخل بضمان أمن المنتج (دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 09-03 والمرسوم التنفيذي رقم 12/203) ، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية ، مجلد 11 عدد 2 ، جوان 2019 ، ص 540 .

3 - قرواش رضوان، مطابقة المنتجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، عدد 02، المجلد 5، 2018 ، ص 241.

4- انظر المادتين (11-12) ، القانون رقم 09-03 ، مرجع سابق.

المستهلك¹ ولصالح هذا الاخير، نص قانون حماية المستهلك في بابيه الثاني، الفصل الرابع من خلال مادته 13، ان له ان يستبدل المنتج أو إصلاحه أو استرداد قيمته إذا تم اكتشاف عيوب خلال فترة الضمان، مع التأكيد على أن أي بند يخالف ذلك يكون باطلاً، ولا يؤثر على الضمان القانوني، ويجب إرفاق المنتج بوثائق توضح شروط الاستفادة من الضمان وخدمات ما بعد البيع²، تأييد قانوني لحقوق المستهلك جسده هذا الفصل من خلال فرض الضمان، وخدمات لاحقة للبيع.

4- وجوب اعلام المستهلك:

يفرض القانون على المتدخل مسؤولية تزويد المستهلك بكافة البيانات المتعلقة بالمنتج، مثل عناصره مواصفاته، تاريخ تصنيعه، فترة صلاحيته، وطريقة استخدامه بصورة سليمة، مع تنبيهه لأي أخطار محتملة كما يلزم المتدخل بتقديم هذه المعلومات، حتى لو ادعى عدم معرفته بها، لضمان حماية المستهلك وتجنب وقوعه ضحية لنقص المعرفة غير المبرر³، ووجوب اعلام المستهلك، تضمنه فصله الخامس، من بابيه الثاني بجميع التفاصيل المتعلقة بالمنتج من خلال الوسم أو طرق أخرى ملائمة، وتحدد آليات تنفيذ هذه الأحكام عبر التنظيم والالتزام به باللغة العربية وجوبا، مع الوضوح ومقاومة المحو، ينبغي ألا يضر بمصلحة المستهلك المادية وألا يلحق به أذى نفسي، مع حقه في العدول⁴، يواصل القانون التأكيد على حقوق المستهلك، وفرضها كحماية تشريعية تسهر على تنفيذها ادارة الرقابة، لالزام المتدخلين بها و لردع المخالفين لها .

ثالثا: التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط .

الوقائية المقررة لحماية المستهلك وفقاً للقانون 09-03، خاصة ماتتص عليه مواده (53 الى 67) حيث يُطلب من اعوان قمع الغش، اتخاذ إجراءات مثل الحجز، المصادرة، والإزالة للسلع المشتبه في عدم

1 - بوشنافة جمال ، براج منير ، صور تنفيذ الزامية الضمان في ضوء القانون 03/09 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد السادس، سبتمبر 2018 ، ص 80 .

2 - انظر المادتين (13-16) ، القانون رقم 09-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - منال بوروح ، التزام المتدخل بإعلام المستهلك في ظل القانون رقم 09-03 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش) ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد2، المجلد2018، ص307.

4 - انظر المادتين (17-18) ، القانون رقم 09-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

تطابقها مع المعايير، يتم سحب السلع المقلدة أو غير الصالحة للاستهلاك، ويمكن إتلافها أو تخصيصها للمنفعة العامة، كما يمكن فرض إغلاق إداري للمحال المخالفة لمدة 15 يومًا قابلة للتجديد¹.

تناقش التدابير الوقائية في القانون 09-03 ضرورة اتخاذ خطوات حاسمة لحماية المستهلك وضمان سلامته من البضائع المقلدة أو غير المطابقة للمعايير، تساهم هذه الإجراءات في تعزيز مراقبة السوق لتحقيق الصحة العامة مما يعكس أهمية دور الجهات المسؤولة في تطبيق الجزاءات المناسبة لضمان الإمتثال.

المطلب الثاني: الجزاء المترتب على مخالفة قواعد حماية أمن وصحة المستهلك

لقد نص قانون حماية المستهلك 09-03 المعدل والمتمم على الالتزامات بما يتوافق مع القاعدة العامة عدم المساس بصحة الأشخاص، كمستهلكين وسلط عقوبات تترتب على كل متدخل يخالف أحكامه.

أولاً: العقوبات التقليدية:

- العقوبات المالية مع الحبس: تضمن القانون 09-03 عقوبات بالحبس، نذكرها في مجالات الغش وعدم احترام الاجراءات القانونية:

1- تنص المادة 69 على زيادة العقوبة إلى 5 سنوات سجن وغرامة قدرها 500,000 دج في حال ارتكاب الغش أو محاولة الغش باستخدام أدوات مزيفة أو غير مطابقة لأساليب الخداع والتزييف في فحص المنتجات أو معلومات الوزن والحجم، أو استخدام رموز أو مزاعم مغلوطة في الإعلانات والكتيبات².

2- يعاقب كل من يبيع منتجاً تم تشميحه أو إيداعه لضبط مطابقته أو سحبه من العرض أو عدم تنفيذ قرار توقيف النشاط بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، وغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، أو باحدى هاتين العقوبتين ، وفقاً للمادة 155 من قانون العقوبات والمادة 79 من القانون 09-03³.

1 - رواب جمال ، التدابير المتخذة ضد المتدخل لتأطير حماية المستهلك ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية جامعة سعد دحلب البليدة ، العدد الثاني /جانفي 2012 م ، ص (189، 190 ، 191)

2- انظر المادة 69 ، القانون رقم 09-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3- انظر المادة 79، القانون رقم 09-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ان فرض عقوبات صارمة تشمل السجن والغرامة ضد الغش والتلاعب في السلع أو المعلومات، مثل استعمال أدوات مزيفة أو بيع منتجات مشمعة دون سحبها من السوق، يصب كله في تكريس الامن الصحي للمستهلك بردع الغشاشين من المتدخلين لعرض السلع والخدمات للاستهلاك.

- عقوبات التي نص عليها قانون العقوبات:

1- تضليل المستهلك: تعاقب المادة 68 كل من يضلل المستهلك بخصوص مقدار أو نوعية السلع، فترة صلاحيتها، إمكانية استعمالها، أو الفوائد المتوقعة منها وفقاً للمادة 429 من قانون العقوبات.

2- عرض منتجات مع الادراك انها مقلدة أو تالفة أو تشكل خطراً، أو يبيع مواد وأدوات قد تسهم في تزوير تلك المنتجات حيث تفرض المادة 70 عقوبات منصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات عند عرض متدخل، منتجات مخصصة للاستخدام البشري أو الحيواني وهو مدرك أنها مقلدة أو تالفة أو تشكل خطراً، أو يبيع مواد وأدوات قد تسهم في تزوير تلك المنتجات¹.

وهذا دليل اخر على حرص الدولة على حماية تشريعية رادعة، مكرسة بذلك الامن الصحي في كل مجال يمكن ان يكون مدخلا لعرض سلع وخدمات بوسائل مختلفة منها التضليل.

- العقوبات المالية:

1. تنص المادة 71 على فرض غرامة تتراوح بين 200,000 دج و 500,000 دج أو غرامة مصالحة 300,000 دج على من يخالف قواعد سلامة المواد الغذائية، بينما المادة 72 تفرض غرامة تتراوح بين 50,000 دج و 1,000,000 دج أو غرامة مصالحة 200,000 دج على من يخل بمسائل النظافة والصحة العامة².

2. انعدام امن المنتوجات: تُعتبر مخالفة سلامة المنتج جنحة تُرتكب عند الإضرار بمواصفات المنتج أو شروط استعماله، أو عند التأثير السلبي على منتجات أخرى، أو عدم وضع التعليمات والتوجيهات اللازمة للاستخدام الآمن، مما قد يعرض بعض فئات المستهلكين مثل الأطفال لمخاطر كبيرة، تتحقق الجريمة بتوافر العنصر المادي من خلال هذه المخالفات، إضافة إلى

1 - انظر المادتين (68-70) ، القانون رقم 09-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - انظر المادتين (71-72) ، القانون رقم 09-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

العنصر المعنوي عبر نية الفاعل في القيام بتلك الأفعال¹، حيث فرضت المادة 73 غرامة مالية تتراوح بين 200,000 دج و 500,000 دج على كل من ينتهك إلزامية سلامة المنتج المذكورة في المادة 10 من هذا القانون او غرامة مصالحة (300.000 دج)².

3. مخالفة الخصائص التقنية التي نصت عليها المادة 11 من هذا القانون: كما فرضت المادة 73 مكرر عقوبة مالية تتراوح بين 500 ألف دينار ومليون دينار لكل من ينتهك المواصفات التقنية المحددة في المادة 11 من هذا التشريع³.

4. انعدام رقابة المطابقة المسبقة.

تتناول الاحكام القانونية عقوبات مالية صارمة على المخالفات المتعلقة بسلامة المنتجات الغذائية والنظافة، وضمان حماية حقوق المستهلكين، حيث تنص المادة 71 على غرامة بين 200,000 و 500,000 دج لمخالفتي قواعد سلامة الأغذية، بينما تفرض المادة 73 غرامات مشابهة على انتهاك إلزامية سلامة المنتجات، مع مضاعفة العقوبة في حالة مخالفة الخصائص التقنية وفق المادة 73 مكرر كما تشمل العقوبات حالات انعدام الرقابة المسبقة (المادة 74)، وعدم تنفيذ الضمان (المادة 75)، وغياب اختبارات المنتجات (المادة 76)، ورفض خدمة ما بعد البيع (المادة 77)، وغياب بيانات وسم المنتجات (المادة 78) مع إمكانية تعويضها بغرامات مصالحة محددة⁴.

تتعلق الاحكام القانونية بفرض غرامات مالية على المخالفات المتعلقة بسلامة وجودة المنتجات الغذائية والنظافة، وحماية حقوق المستهلك، مع غرامات تصل إلى مليون دينار جزائري تشمل المخالفات عدم التقيد بالمعايير الصحية والتقنية، واختبارات المنتجات، مع إمكانية استبدالها بدفع غرامات مصالحة في بعض الحالات.

ثانيا: غرامة المصالحة:

استحدث القانون غرامة المصالحة كبديل لبعض العقوبات الكلاسيكية مثل الحبس والغرامات المالية يمكن لأعوان الرقابة فرض هذه الغرامة وفقاً للمادة 86، وتزداد قيمتها إذا لم تُدفع في الوقت المحدد

1- فتية خالدي، الحماية الجزائرية للمستهلك، دراسة في ضوء القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة المعارف/جوتن 2010 ص. 46.

2 - انظر المادة 73، القانون رقم 09-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 73 مكرر، القانون رقم 09-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - انظر المواد (71 الى 78)، القانون رقم 09-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق..

لا تُطبق الغرامة في حال وجود عقوبات أخرى أو تعدد المخالفات أو في حالة العود، كما ورد في المادة 87، تتراوح قيمتها بين 200.000 دج و 300.000 دج حسب نوع المخالفة، ويجب إخطار المخالف بقرار الغرامة خلال 7 أيام في حال عدم الدفع، تُحال القضية إلى القضاء وتُعتبر الدعوى العمومية منتهية عند السداد في المدة المحددة¹.

إذا نقول ان القانون يقر بفرض غرامة تسوية تزيد في حال التأخر في السداد، ويتم تحديد قيمتها وفقاً لنوع المخالفة، مع إحالة الأمر إلى القضاء إذا لم تُسدد في المهلة المحددة ، ومن فوائدها انقضاء الدعوى وتخفيف الضغط على القضاء.

الخاتمة:

يُعَدُّ قانون حماية المستهلك وقمع الغش في الجزائر أداة محورية لتعزيز سلامة وصحة المستهلك من خلال فرض معايير صارمة للنظافة والسلامة، خاصة عند تخزين وعرض المنتجات الغذائية، مما يساهم في الحماية من الأمراض المرتبطة بالتلوث وسوء الحفظ، كما يعزز القانون الشفافية في المعلومات المقدمة للمستهلكين، ويوفر لهم حقوقاً مثل استبدال المنتجات التالفة أو إصلاحها، مما يعزز الثقة المتبادلة بين الأطراف التجارية، كما يدعم القانون سياسات الاستهلاك المستدام وتقليل الأثر البيئي وحماية المستهلك من الاحتيال في التجارة الإلكترونية، و سحب المنتجات غير الآمنة من السوق، كما يكرّس دور المجتمع المدني في حماية المستهلكين من خلال تشجيع تأسيس جمعيات متخصصة، ما يضمن نظام دعم متكامل يساهم في تعزيز بيئة استهلاكية آمنة ومستدامة.

التوصيات

- اعتماد إطار تشريعي شامل للاستهلاك المستدام يشمل فرض ضوابط على المنتجات غير ملائمة للبيئة، مع تطبيق رسوم إضافية على الشركات المنتجة للسلع الضارة بيئياً، وتحديد نظام جزاءات واضح للمخالفين، ومن جهة ثانية تحفيزات للملتزمين بهذا الإطار.
- إضافة فصل إلى القانون ينظم التجارة الإلكترونية في الأسواق الرقمية عبر ضمان حقوق الإرجاع وتنظيم أسعار المنتجات، وصون البيانات الشخصية للمستهلك.

1- انظر المواد (86 إلى 93) ، القانون رقم 09-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق..

- زيادة التنسيق الدولي والإقليمي لحماية المستهلك من خلال إبرام اتفاقيات مع الهيئات العالمية والإقليمية لمكافحة الممارسات غير العادلة عبر الحدود وضمان مراقبة المنتجات المستوردة.
- القضاء على السوق الموازية مصدر المنتجات والخدمات التي تعرض خارج الإطار الشرعي الملاحظ من الأجهزة الرقابية بدمجها في النشاط المشروع باعتماد اجراءات منها اعتماد نسبة واحدة ووحيدة عند فرض الضرائب، ولتكن (2%) من رقم الاعمال الذي يتجاوز المليون (دج) مع الاعفاء في العام الاول من النشاط التجاري ، وذلك لتبسيط الاجراءات الضريبية المعقدة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هـ الموافق 25 فبراير سنة 2009 م ، المعدل والمتمم والمتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر العدد 15 ، بتاريخ 8 مارس 2009 .
- المرسوم التنفيذي رقم 92-272 يحدد تكوين واختصاصات المجلس الوطني لحماية المستهلكين، مؤرخ في 6 يوليو 1992، ج ر العدد 52 ، 8 يوليو 1992.

ثانياً: الكتب

- مجموعة من الباحثين ، اشراف شتاتحة ام الخير، التجربة الجزائرية في التعامل مع جائحة كورونا لفترة ما بين فيفري 2020 الى غاية سبتمبر 2020 الجزء الاول ، مركز البحث في العلوم الاسلامية والحضارة الاغواط - الجزائر ، الطبعة الاولى 2021 م ، ص 169 .

ثالثاً: الرسائل والمذكرات

- منال بوروح ، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 03 - 09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة الماجستير فرع قانون حماية المستهلك و المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 2014-2015 .

رابعاً: المقالات

- اسية بلخير، رهان الامن الصحي في الجزائر في ضل الازمات الممتدة: قراءة نقدية في ادوار الوكالة الوطنية للأمن الصحي، مجلة ابحاث قانونية سياسية، مجلد7، العدد1، 2022.

- مريم زان، الأمن الصحي كمكون من مكونات الأمن المجتمعي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية المجلد 21، العدد، 21 2023.
- مصطفى بن رامي، الأمن الصحي في الجزائر بين تنشئة الأساسيات وحتمية المضي فيه، مجلة المعرفة، 2022.
- شعباني، نوال، "مفهوم الأمن والسلامة في قانون حماية المستهلك والمرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بأمن المنتجات"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، 2023 .
- ليندة بومحراث، فاعلية القانون رقم 09-03 في حماية المستهلك الجزائري في الالفية الثالثة ، مجلة الشريعة والاقتصاد، 2014 .
- رزان مريم، "الأمن الصحي كمكون من مكونات الأمن المجتمعي"، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 21، العدد، 21 2023.
- اقلولي ولد رابح، حماية المستهلك من اساليب الغش على ضوء القانون رقم 09-03، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع افريل 2017.
- جريفي محمد، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الاشخاص (دراسة تحليلية مقارنة مع قانون الاستهلاك الفرنسي الجديد لسنة 2016)، مجلة القانون والمجتمع.
- محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، دفاثر السياسة والقانون العدد التاسع، جوان 2013 .
- خميس سناء، التزام المتدخل بضمان أمن المنتج (دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 09-03 والمرسوم التنفيذي رقم 12/203)، دراسات وابحات المجلة العربية للابحات والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية ، مجلد 11 عدد 2 ، جوان 2019 .
- قرواش رضوان، مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، عدد 02-2018 .
- بوشنافة جمال، براهيم منير، صور تنفيذ الزامية الضمان في ضوء القانون 03/09 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس سبتمبر 2018 .

- منال بوروج، التزام المتدخل بإعلام المستهلك في ظل القانون رقم 09-03 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 55، العدد 2.
- رواب جمال، التدابير المتخذة ضد المتدخل لتأطير حماية المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، العدد الثاني /جانفي 2012 م .
- فتيحة خالدي، الحماية الجزائرية للمستهلك، دراسة في ضوء القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة المعارف 2010 المجلد 5، العدد 8.

خامسا: المواقع الإلكترونية

- مطبوعة مشتركة بين منظمة الاغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، ضمان سلامة الاغذية وجودتها، خطوط توجيهية لتقوية النظم الوطنية للرقابة على الاغذية، سلسلة دراسات الاغذية والتغذية 76، على الرابط: <https://www.fao.org/4/y8705a/y8705a01.com> تم الاطلاع يوم 14-11-2024.
- منظمة الصحة العالمية، على الرابط: https://www.who.int/ar/health-topics/food-safety#tab=tab_1، تم الاطلاع يوم 18-11-2024.